

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي

لقرار توطين نشاط مدارس تعليم

قيادة المركبات

ذو القعدة 1442هـ



المحتويات

1. المقدمة والغرض من الدليل 4
2. التعريفات 5
3. الشروط العامة لقرار التوظيف 5
 - 3.1 النشاط المستهدف في التوظيف: 5
 - 3.2 المهن المستثناة: 6
 - 3.3 الزبي الموحد للمهن المستثناة 6
 - 3.4 الحد الأدنى للأجور في مهنة مدرب القيادة: 6
 - 3.5 آلية احتساب نسب التوظيف: 7
 - 3.6 تاريخ تطبيق القرار والسماح: 7
4. برامج الدعم والتوظيف: 8
5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية 8
6. الأسئلة الشائعة 9

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توظيف القطاعات واستهداف الأنشطة وفقاً لأهداف رؤية 2030، وإشارة للقرار الوزاري رقم (212519) وتاريخ (1442/11/24هـ) بشأن توظيف نشاط مدراس تعليم قيادة المركبات لتمكين الكوادر السعودية من فرص العمل في القطاع الخاص.

ويعتبر هذا القرار ضمن مجموعة من قرارات التوظيف التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والإشرافية المعنية لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للموارد البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتوافقة مع استراتيجية التوظيف المعنية بتنمية رأس المال البشري، وتعزيز المساهمة في المنظومة الاقتصادية، ولا يعتبر بديلاً أو متعارضاً مع قرارات التوظيف الصادرة سابقاً من قبل الوزارة،

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في الأنشطة المستهدفة وأعداد الباحثين عن عمل، وكذلك واقع القطاع الخاص وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار التوظيف بما في ذلك الأنشطة المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

المصطلح	التعريفات
مدراس تعليم قيادة المركبات	مدارس للتعليم والتدريب على قيادة المركبة والتحكم فيها (للسائقين الغير المحترفين) قبل الخروج إلى الطريق وتنتهي بالحصول على رخصة قيادة.
قرار التوظيف	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (212519) وتاريخ (1442/11/24هـ) الخاص بقصر العمل على السعوديين في مدراس تعليم قيادة المركبات.
نسب التوظيف	يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة ذاتها
المنشآت المستهدفة	هي كل كيان اعتباري معتمد في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومرخص له بمزاولة تعليم مهارة قيادة المركبات
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوظيف للوصول للمستهدف الخاص بها.
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.

3. الشروط العامة لقرار التوظيف

3.1 النشاط المستهدف في التوظيف:

قصر العمل على المواطنين السعوديين بنسبة 100% في جميع المنشآت العاملة في نشاط مدراس تعليم قيادة السيارات (للسائقين الغير محترفين) حسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4) الموضح في الجدول التالي :

رمز النشاط	وصف النشاط
854930	مدارس تعليم قيادة السيارات (للسائقين الغير محترفين)

3.2 المهن المستثناة:

أ. عامل النظافة

ب. عامل الشحن والتفريغ

مع مراعاة ألا يتجاوز عدد العاملين في المهن المستثناة نسبة 10% من مجموع العاملين في المنشأة.

3.3 الزي الموحد للمهن المستثناة

الالتزام بزيّ موحد (Uniform) لعاملي المهن المستثناة التالية (عامل نظافة، عامل الشحن والتفريغ) على أن تكون مهنة العامل مدونة خلف الزي مع التأكيد على مراعاة القرار الوزاري رقم 164091 وتاريخ 14/11/1441هـ المتعلق بتنظيم زي العاملين.

3.4 الحد الأدنى للأجور في مهنة مدرب القيادة:

يشترط لاحتساب الموظف السعودي في نسبة التوظيف المفروضة ألا يقل الأجر الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية (الأجر الخاضع للاشتراك) عن الحد الأدنى الموضح في الجدول أدناه:

رمز المهنة	المهنة	الحد الأدنى للأجور	المهام الرئيسية
3423012	مدرب مهني صناعي	5000 ريال سعودي	تعليم الطلاب قواعد تشغيل السيارات ولوائحه، وإدارة الدورات التدريبية النظرية والعملية للطلاب، تقديم الدروس العملية للطلاب، ومراقبتهم أثناء قيادة المركبات بشكل مستقل، إدارة اختبارات قيادة المركبات للطلاب، وتقديم الملاحظات، توفير دروس نظرية حول قواعد المرور، وتعليم الطلاب بإجراءات القيادة الآمنة، اتباع سياسات وإجراءات الصحة والسلامة والبيئة.
4223013	مراقب حركة سيارات		
2422031	اختصاصي وسائل تعليمية		
3423073	مدرب قيادة سيارات		

3.5 آلية احتساب نسب التوظيف:

يتم مراعاة التفصيلات التالية عند تطبيق القرار:

1. لا يتعارض القرار مع نسب التوظيف في القرارات الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.
2. عند احتساب نسبة التوظيف من إجمالي العاملين في المدرسة يتم التقريب إلى العشرات (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).

3.6 تاريخ تطبيق القرار والسماح:

فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوظيف للوصول للمستهدف الخاص بها. وسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل والعقوبات النظامية بعد انتهاء فترة السماح على جميع المنشآت غير الملتزمة بنسبة التوظيف.



4. برامج الدعم والتوظيف:

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.
5. برامج الدعم والتوظيف من خلال صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حال عدم تقيد المنشأة بتوظيف النشأط كما ورد في القرار الوزاري والدليل الاجرائي، فسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

6. الأسئلة الشائعة

هل يتعارض هذا القرار مع أي من قرارات التوطين أو التأنيث السابقة؟

لا يتعارض هذا القرار بأي شكل من الأشكال مع القرارات السابقة في توطين أو تأنيث الأنشطة.

ما هي مدارس قيادة المركبات المستهدفة في قرار التوطين؟

القرار يشمل مدارس تعليم قيادة السيارات (للسائقين غير المحترفين) للرجال والنساء.

متى سيبدأ التفتيش على مدراس القيادة في القرار؟

في التاريخ المحدد لتطبيق وتنفيذ القرار.

ماهي العقوبات المترتبة على عدم الالتزام بالقرار؟

العقوبات المترتبة على القرار هي ضبط مخالفة المادة 36 من نظام العمل وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 1440/09/27 هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ عليه.

رابط القرار الوزاري رقم (178743) (<https://hrsd.gov.sa/sites/default/files/178743.pdf>)

هل يطبق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4) فقط أو على النشاط

الفعلي للمنشأة؟

يتم تطبيق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية والنشاط الفعلي للمنشآت..



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa